

الامتحان

1. عرف العامل الأجير حسب القانون الجزائري؟ (01 نقطة)
2. متى يمكن ابرام عقد العمل لمدة محدودة؟ (02.5 نقاط)
3. ما هي الحالات التي يستفيد فيها العامل من عطلة مدفوعة الأجر؟ (04 نقاط)
4. كيف يتم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون وما هي العناصر التي يجب مراعاتها؟ (02 نقاط)
5. كيف يتم تحديد عدد مندوبي العمال حسب القانون الجزائري. (02.5 نقاط)
6. أذكر ماهي العناصر التي يمكن أن تعالجها الاتفاقيات الجماعية. (6 نقاط)
7. ما هي الاماكن التي يجب أن تسجل فيها الاتفاقيات الجماعية حسب القانون الجزائري. (02 نقاط)

الحال المموزجي

١. العمال الاجراء هم كل الأشخاص الذين يبذلون عملاً يدوياً أو فكريًا مقابل مرتب في إطار التعليم

لحساب شخص آخر. (٠١ نقطة)

٢. يمكن ابرام عقد العمل لمدة محددة في الحالات التالية: (٠٢.٥ نقاط)

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير محددة،

- عندما يتعلّق الأمر باستحلافي عمل مثبت في منصب نجف عنه مؤقتاً، ويجب على المستخدم أن يحافظ على منصب العمل لصاحبها،

- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع،

- عندما يزور ذلك تردد العامل أو أنساب موسمية.

- عندما يتعذر الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

٣. يستفيد العامل من عطلة مدفوعة الأجر بمحاسبة حدث من الأحداث الآتية: (٠٤ نقاط)

- تأدية مهام مرتبطة بتأليل نقاي أو تمثيل مستخدمين حسب المادة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية.

- متابعة دورات التكوين المهني أو التقافي التي يسمح بها المستخدم و المشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية،

- زواج العامل وولادة مولود له،

- زواج أحد فروع العامل

- وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى للعامل أو لزوجها،

- وفاة زوج العامل،

- اختناق ابن العامل

- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل

٤. يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمن المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات

العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلاً. (٠٢ نقاط)

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمن تطور ما يأتي:

- متوسط الإناتجية الوطنية المسجلة،

- الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك،

- الظروف الاقتصادية العامة.

5. يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي : (02.5 نقاط)

• من 20 إلى 50 عاملًا : مندوب (1)

• من 51 إلى 150 عاملًا : مندوبيان (2).

• من 151 إلى 400 عامل : أربعة (4) مندوبيين،

• من 401 إلى 1.000 عامل : ستة (6) مندوبيين،

وتحصص مندوب إضافي عن كل شريحة 500 عامل إذا تجاوز العدد 1.000 عامل.

6. تمايل الانتفاقيات الجماعية العناصر التالية: (06 نقاط)

- التصنيف المهني،

- مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،

- الأجراء الأساسية الدنيا المطبقة،

- التعويضات المرتبطة بالأقدمية وال ساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المقطورة،

- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل،

- كثيفيات مكافأة ثبات العمال المعنية على المزدوج،

- تحديد النقاط المصرفية،

- فترة التجريب والإشعار المسبق،

- مدة العطل الفعلي التي تصنف مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،

- الغيابات الخاصة،

- إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،

- الخد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب،

- ممارسة الحق النقابي،

- مدة الانتفاقية وكثيفيات تمديدها أو مراجعتها أو تقصيها..

7. الأماكن التي يجب تسجيل فيها الانتفاقيات الجماعية: (02 نقاط)

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة

- في مقر البلدية إذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،

- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة،

- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الانتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو الوطنية،